

نظام البحث العلمي

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام البحث العلمي" في جامعة الشرق الأوسط" لسنة 2015، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | | |
|--------------|---|--|
| الجامعة | : | جامعة الشرق الأوسط. |
| مجلس الأمناء | : | مجلس أمناء الجامعة. |
| الرئيس | : | رئيس الجامعة. |
| المجلس | : | مجلس العمداء في الجامعة. |
| العمادة | : | عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي |
| العميد | : | عميد الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة. |

المادة (3): يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية بمختلف أشكالها الطبيعية والبشرية، وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه أو تشجيعه أو دعمه بالوسائل المادية والمعنوية وفقاً لأحكام هذا النظام، وتعطى الأولوية للبحوث العلمية ذات الصلة بأغراض التنمية والتطوير.

المادة (4): يشكل في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) على النحو الآتي:

1. العميد/ رئيساً.
2. عضواً واحداً على الأقل من كل كلية من كليات الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
3. عضواً واحداً على الأقل من خارج الجامعة من ذوي الاهتمام والخبرة بمجال البحث العلمي يختاره المجلس بالتنسيق من العميد.
4. تكون مدة العضوية سنتين قابلتين للتجديد.
5. يجوز للمجلس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي تعيين بديل للعضو الخارجي إذا لم يلتزم باجتماعات مجلس البحث العلمي.
6. لمجلس البحث العلمي دعوة أي شخص لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.



المادة (5):

يتولى العميد المهمات والصلاحيات الآتية:

1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للعمادة.
2. تنفيذ سياسة الجامعة الخاصة بالبحث العلمي من حيث التنظيم والدعم والنشر.
3. السعي لإيجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل الجامعة وخارجها.
4. جمع المعلومات عن مشروعات البحث العلمي في الجامعة، والعمل على متابعتها.
5. الاتصال بالمؤسسات والمراكز ذات العلاقة بالبحث العلمي داخل المملكة وخارجها والتنسيق معها.
6. تقديم تقارير دورية حول البحث العلمي في الجامعة.
7. أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (6):

يتولى مجلس البحث العلمي المهمات والصلاحيات الآتية:

1. يقترح السياسة العامة للبحث العلمي وأولوياته في الجامعة ووسائل تنفيذها.
2. وضع مشروع خطة البحث العلمي وأسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة بالبحث العلمي.
3. إعداد مشروعات التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقييمه ونشره.
4. وضع وتنفيذ الأسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية التي تجري في الجامعة أو بمشاركتها أو بنتائج هذه البحوث.
5. مناقشة مخصصات البحث العلمي والتوصية بإدراجها ضمن موازنة الجامعة.
6. التوصية بتقديم الدعم لنشر المؤلفات القيمة والنظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحقة والمترجمة بعد تقييمها.
7. النظر في مشروعات البحوث العلمية وإقرارها.
8. إقرار التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
9. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (7):

للمجلس بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي أن يمنح جوائز تشجيعية وتقديرية للبحوث العلمية القيمة، والأصيلة، والمبتكرة والإبداعات العلمية من جانب باحثين متميزين وكل جهد يسهم في دفع المسيرة العلمية للجامعة وتطويرها.

المادة (8):

للجامعة أن تصدر مجلة محكمة أو أكثر تعنى بنشر البحوث العلمية الأصيلة، ولها أن تصدر النشرات التوثيقية أو الدوريات الإعلامية للتوعية بأنشطة البحث العلمي.



- المادة (9):** تشكل في كل كلية وفي كل قسم من أقسام الكلية لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية أو مجلس القسم تتولى شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصه.
- المادة (10):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (11):** يبت مجلس العمداء في أي أمر لم يرد فيه نص في هذا النظام.
- المادة (12):** يلغي هذا النظام بعد إقراره أي أنظمة سابقة ذات صلة.
- المادة (13):** الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذا النظام.
- المادة (14):** لا يجوز تعديل هذا النظام أو إلغاؤه إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (15):** يعد هذا النظام سارياً بعد إقراره من مجلس الأمناء حسب الأصول.

